قال الحلبي في حواشي المنهج ما ذكر في الصبي واضح على القول بوجوبها في الصلوات الخمس اما على مقابله المعتمد فمن ثم قال
انتهى قوله وان لم يقل فرض كفاية قال العلامة ابن قاسم نقلا عن م ر لا يبعد كم لا صحة نية فرض الكفاية وان
تعينت عليه نظرا لاصلها والتعين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة اذا صلت مع الرجال نظرا لان هذه الصلاة
فرض في نفسها على المكلف الخ ويؤخذ من هذا ومما سبق عن الايعاب ان المرأة في حالة عدم تعينها عليها بالوجوب
الفرض عليها لم تصح صلاتها كما اذا اغفلت نية الفرضية قوله تعيين الميت فان عينه واخطا لم تنعقد صلاته الا ان
اشار اليه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين الغايب والحاضر واعتمده في غير هذا الكتاب من كتبه قال في التحفة
واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب او باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح
البغوي الذي جزم به الانوار وغيره بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ويؤيده ايضا
به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه اكثر المتاخرين لو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه
جاز بل ندب قال في المجموع لان معرفة اعيان الموتى وعددهم ليست شرطا الى ان قال فالوجه انه لا فرق بينه وبين
الحاضر وجرى عليه في شرح الارشاد وغيره وقيد شيخ الاسلام في شرح المنهج ذلك بالحاضر فاقتضى ان الغائب
لا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل واسمعيل الحضرمي وعزي الى البسيط ووجهه الاصبحي بانه لا بد في كل
من الموت في اقطار الارض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم نعم لو صلى امام على غائب فنوى
الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر انتهى وذكر الشارح في الامداد ما يستفاد منه ان الخلف لفظي حيث قال بعد
ان نقل ما قدمته ما نصه ويرد بان قصد من صلى عليه الامام مميز اي مميز فالاوجه انه لا فرق لقولهم الواجب اذ
وقد وجد ولقصد جمع صلى عليهم وان لم يعرف عددهم بخلاف ما اذا صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذا
فانه لا يصح ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر لم تصح لان منهم من لم يصل عليه وهو غير معين او انهم اكثر من
صح ذكر ذلك كله الروياني انتهى وهذا كله مذكور في نهاية الجمال الرملي وقد علمت انه فيما اذا نوى الصلاة على من صلى
الامام لا يجب التعيين عند الجمال الرملي والشارح وانه حيث صلى على بعض جمع لا تصح الا بالتعيين عندهما ولو صلى على
من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل ندب كما سبق وذكره في النهاية ايضا في مبحث
على الغائب ولا حاجة الى التعيين عندهما في ذلك كما هو ظاهر وعبارة النهاية ولو صلى على من مات في يومه او سنته
وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط انتهى
فآل الامر الى ان لا خلف بينهما قال الشارح في شرح العباب ظاهر انه لا بد من قوله صليت على من يجوز الصلاة
عليه المستلزم للاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غايبا الغيبة المجوزة للصلاة وحينئذ
فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح والا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة انتهى ما اردت نقله منه
وفي التحفة والنهاية والعبارة لها وينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل اي او يمم
نعم لو علق النية على طهره بان نوى الصلاة عليه ان كان قد تطهر فالاوجه الصحة الخ وفي التحفة والنهاية
والعبارة للتحفة وتسن الاضافة الى الله وقياسه ندب كونه مستقبلا ولا يتصور هنا نية اداء وضده ولا ينبغي
عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما ياتي انها بمثابة الركعات انتهى وحكم
القدوة هنا كغيرها قوله قراءة الفاتحة فيندب لها فالوقوف بقدرها وبحث ابن قاسم جريان نظير ذلك في
الدعاء للميت قوله او غيرها يشمل كما قاله ابن قاسم لما اذا اتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة
قال وهو ظاهر قوله على تناقض فيه قال في العباب وشرحه ويتعين قراءتها بعد التكبيرة الاولى كما قاله الجمهور
بناء على ما ياتي وجزم به النووي في تبيانه واختاره الاذرعي وغيره لخبر ابي امامة قال السنة في صلاة
الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن الحديث لكن المعتمد ما في الروضة واصلها عن الروياني
وغيره عن النص وجزم به في المنهاج والمجموع من جوازها بعد غير الاولى سواء الثانية وغيرها الى اخر ما ذكره في
شرح العباب وقد ذكر في ذلك اكثر من نصف صفحة بقطع الكامل فراجعه منه ان اردته وفي النهاية والمجموع له
بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى لعدم وروده انتهى ومثله المغني قوله بعد التكبيرة الثانية وتتعين
فيها كالذي بعدها وفرق في التحفة بينها وبين الفاتحة فراجعه منها ان اردته ويسن ان يحمد الله قبل
الصلاة وان يضم اليها السلام والآل وان يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقبها نقلته من التحفة ملخصا

[illegible]

في النهاية الاضم السلام الى الصلاة قوله ولو طفلا اعتمده في المغني والتحفة والنهاية وغيرها لانه وان قطع له بالجنة
تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم خلافا للاذرعي في قوله يستثنى غير المكلف فلا
عدم الدعاء له وقد تعجب منه في التحفة وقال الغزي انه باطل قال في التحفة وليس قولنا اجعله فرطا الخ مغنيا عن
الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي يدل لواه كلية محكوم بها على كل فرد فرد
فاولى هذا انتهى وخالفه المغني والنهاية وغيرهما فاكتفوا فيه بذلك قال في النهاية ويشهد لهما في خبر المغيرة نعم
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء
للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعى له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه فالمريد عو بهذا
لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسواء فيما قالوه
مات في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشي
محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما
فكالمسلمين بناء على الغالب والدار انتهى والاحوط تعليقه على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم
كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم ان يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما انتهى كلام النهاية وقال في التحفة
وسواء مات في حياتهما ام بعدهما ام بينهما خلافا للشارح والظاهر في ولد الزنا انه يقول لامه وفيمن اسلم تبعا لاحد
اصوله ان يقول لاصله المسلم ويحرم الدعاء لكافر باخروي وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن
اسلامه ولو بقرينة كالدار وهذا هو الذي يتجه من اضطراب في ذلك انتهى قوله كاللهم اغفر له الخ هذا اقله واما اكمله
فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم
ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها اي بفتح اوليهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه
واحباؤه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا التقطه
الشافعي من مجموع احاديث وردت واستحسنه الاصحاب وفي الانثى يبدل العبد بالامة ويؤنث الضمائر
الا ضمير منزول به فلا يجوز تانيثه بل يكفي ان عرف معناه وتعمده ويجوز تذكير غيره من الضمائر
بارادة الميت او الشخص كعكسه بارادة النسمة وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى كمملوك
وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور وولد الزنا يقول فيه وابن امتك قال في التحفة وفي مسلم
دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر انه اولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته
وعذاب النار قال في التحفة وظاهر ان المراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات ثم قال بعد
التنظير في كلام شيخه صح الخبر ان المراة لاخر ازواجها ثم قال ويؤخذ منه انه فيمن مات وهي في عصمته ولم
تتزوج بعده فان لم تكن في عصمة احدهم عند موته احتمل القول بانها تخير والقول بانها للثاني ولو مات احدهم وهي في
عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للاول وان الحديث محمول على ما اذا مات الآخر وهي في عصمته وفي
حديث رواه جمع لكنه ضعيف المراة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما
هي قال لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا انتهى ويقول في الطفل مع الدعاء السابق او الادعية
وهو اللهم اغفر لحينا الخ اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا
اي بالمعجمة وعظة في التحفة في ذكره كاعتبارا وفقد ماتا او احدهما نظرا اذ الوعظ التذكير بعواقب الامور

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1